اى الخصم منطل فى ثباته على الانكار قوله قال ابو يوسف واذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحدا جاز
والاثنان افضل وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز الا اثنان وهذه من مسائل الجامع الصغير
قالوا فى شروح الجامع الصغير واراد بالرسول المزكى وعلى هذا الخلاف المترجم عن الشاهد ورسول القاضى
الى المزكى ورسول المزكى الى القاضى حتى تخبره عن حال الشهود له ان التزكية فى معنى الشهادة لانه يظهر ما كان
خفيا عند القاضى كالشاهد نفسه فيعتبر العدد فيها كما فى اصل الشهادة ولهذا يعتبر فيها الحرية والعدالة
بالاتفاق ولان التزكية بمنزلة الشهادة على الشهادة لان الشهادة تثبت بالتزكية وللشهادة على الشهادة
لا يجوز اقل من اثنين فكذا التزكية ولهما ان التزكية حتى ليس بشهادة لانها لا يتعرض لاصل الحق
باثبات فلا يشترط فى الخبر العدد ولهذا لا يشترط فى التزكية لفظ الشهادة ومجلس القضاء ايضا ولان اشتراط
العدد فى الشهادة امر ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره لان رجحان الصدق بالعدالة
لا بالعدد فى حق العمل كما فى رواية الاخبار وهذا لان خبر الاثنين لا يوجب العلم كخبر الواحد فاقتصر الحكم
على مورد النص فلم يتعد الى غيره وفى حق العلم بالتواتر فلا يشترط العدد وانما اعتبرت الحرية والعدالة
لانها معتلة للشهادة فكان عملها فوق عمل الشهادة قال فى الفتاوى الصغرى فى مسائل الجرح والتعديل
الخلاف فى عدد المزكى فى تزكية السر اما فى تزكية العلانية فشرط بالاجماع ثم قال اهلية الشهادة فى تزكية
السر ليس بشرط وفى الترجمة شرط وقال فى المختلف ويشترط الاربعة فى الزنا عند محمد قوله
ويشترط الذكورة فى المزكى فى الحدود يعنى بالاجماع وكذلك فى القصاص ذكره فى المختلف فى كتاب الشهادات
فى باب محمد وذكر فى المختلف والحصر فى كتاب الحدود من باب ابى حنيفة يشترط الذكورة فى المزكى عند ابى حنيفة
خلافا لهما وقال فى خلاصة الفتاوى والترجمان اذا كان اعمى فعن ابى حنيفة لا يجوز وعن ابى يوسف
انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب فى السر يصح عند ابى حنيفة وابى يوسف والصبى اهل التعديل
السر وكل من لا يقبل شهادته ثم قال فى الخلاصة شرط الخصاف ان يكون المزكى فى العلانية غير
المزكى فى السر اما عندنا فالذى يزكيهم فى السر يزكيهم فى العلانية ذكره فى الفصل الثانى من ادب القضاء كذا

فصل لما ذكر قبل هذا ان الشهادة فرض لا يسع كتمانه وذكر مراتب الشهادة شرع فى هذا الفصل
يذكر ان اداء الشهادة يتوقف على الاشهاد ام لا فقسمه على قسمين قوله وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه
وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه وهذا لفظ القدورى فى مختصره اعلم ان اداء الشهادة على نوعين
نوع يصح اداء الشهادة بدون الاشهاد ولا يحتاج الى الاشهاد بل يصح بمجرد الرؤية فى المرئيات
والسماع فى المسموعات لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون بيانه ان الله تعالى جوز اداء
الشهادة بعد العلم وقد حصل العلم بالرؤية والسماع فيصح الشهادة يدل عليه الاجماع الا ترى ان
رجلا لو طلق امرأته ثلثا او اعتق امته وسمع رجلان ذلك فجاءت المرأة او الامة تطلب شهادتهما
لم يسعهما ترك الشهادة ليلا تقع الرجل فى الوطء الحرام قالوا انما يجوز ذلك اذا رأياه يفعل ذلك
او عرفوا صحته فان سمعها كلامه من وراء حجاب غليظ او حايط لا يرونه لم يسعهم الشهادة
لان الصوت يشبه الصوت فلا تجوز الشهادة بالشك والنوع الثانى الشهادة على الشهادة
لا يصح ولا يثبت بنفسه بدون الاشهاد وسيجئ بيانه بعد هذا ونقل فى الفتاوى الصغرى
عن كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان

الطالب

الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع فلو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم
فان كان فى الصك شهادة جماعة ممن يقبل شهادتهم واجابوه يسعه ايضا ان يمتنع وان لم يكن فى الصك
جماعة سواه او كانوا لكن لا يقبل شهادتهم او تقبل لكن شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع
لما فيه من تضييع الحق قوله قال ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى اى قال القدورى فى مختصره
وذلك لانه لو قال اشهدنى لم يجز لانه كذب لانه لم يشهده فلا يجوز شهادة الكاذب بخلاف ما اذا قال
اشهد انه باع لانه يشهد عن علم فجاز ذلك قوله ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ذكر
هذا بسبيل التفريع على مسئلة القدورى وذلك لما قلنا ان الصوت يشبه الصوت فلا يحصل المعرفة
لعدم الاستبيان بخلاف ما اذا احاط علمه بان ليس فى البيت غير المقر وليس للبيت منفذ آخر والشاهد على الباب
يسمع صوته ولا يرى شخصه حيث يجوز شهادته فى هذه الصورة لتحقق العلم وقال فى الفتاوى
الصغرى اذا اقرت المرأة وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها
فحينئذ يجوز شرط فى شهادة النوازل رؤية شخصها دون وجهها قوله ولو فسر للقاضى
لا يقبل بان قال انى اشهد من وراء الحجاب والنغمة الصوت الخفى قوله ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وهذا لفظ القدورى فى مختصره وتمامه فيه وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على وهذا
شهادته لم يسع السامع ان يشهد ذلك لان الشهادة لا يثبت شيئا بنفسها ولهذا تفتقر
الى قضاء القاضى بذلك فاذا كانت كذلك لم يكن بد من الانابة بتحميل الشهادة على الفرع حتى ينقلها
الفرع الى مجلس القاضى وكذلك لا يجوز شهادته بالسماع اذا شهد سمع الشاهد يشهد
غيره لانه لم يوجد التحميل فى حق السامع لانه حمل غير السامع قال محمد فى الجامع الصغير
عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل قال اشهدنى فلان على نفسه بكذا وكذا وكذا قال لا ينبغى لنا
ان تشهد على شهادته حتى يقول اشهدوا على شهادتى بذلك قال فخر الاسلام واصله ان
الشهادة على الشهادة تحميل وتوكيل فلا يصح من غير تحميل اما على قول ابى حنيفة وابى يوسف
فان الحكم يضاف الى الفرع لكن تحملهم انما يصح بعيان ما هو حجة والشهادة فى غير مجلس
القاضى ليس بحجة يجب النقل الى مجلس القاضى ليصير حجة فيتبين ان التحمل حصل بما هو حجة
فلما لم يكن بد من نقل الشهادة الى مجلس القاضى واصل هذا الاختلاف فى الضمان عند الرجوع
لا ضمان على الاصول عندهما وعند محمد يشتركون ان رجعوا جميعا وقال محمد فى الجامع الصغير
ايضا فى رجل اشهد قوما على شهادته فسمع آخرون قال ليس ينبغى لهم ان يشهدوا على شهادته
بذلك لما ذكرنا ان التحميل شرط وهو بخلاف القاضى اذا اشهد على قضيته وسمع بذلك آخرون
وسعهم ان يشهدوا لان قضاءه حجة بمنزلة الاقرار والبيع وغير ذلك فيصح التحمل من غير
اشهاد كذا ذكر فخر الاسلام البزدوى فى شرح الجامع الصغير قوله ولا يحل للشاهد اذا رأى
خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة اى قال القدورى فى مختصره ولم يذكر الخلاف فيه كما ترى
وكذا لم يذكر الخلاف فى شرح الاقطع وكذلك ذكر الخصاف المسئلة فى ادب القاضى فى باب الرجل
يرى اسمه وخطه ولا يذكر الشهادة مطلقا ولم يذكر الخلاف فلاجل هذا قال صاحب الهداية
قيل هذا قول ابى حنيفة وعندهما يحل له ان يشهد وكذلك ذكر الخلاف فى المختلف حيث قال اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)